فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الي سبع** وفي بعض النسخ الي سبعة **شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب** فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب وغيرها فتجزي الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة رقعة

بعد تجفيفه

رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث ٥ **النوع الثاني** القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقسمة كارض يختلف قسمة اجزائها بقوة انبات اوقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث بينهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد **النوع الثالث** القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يوخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله المضف من الارض رد الاخر ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه** اي المال المقسوم **علي اقل من اثنين** وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه **واذا دعي احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته** الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل** في الحكم بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها** ان عرف منها العدالة والا طلب منه التزكيه **وان لم يكن له** اي المدعي **بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه** والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من

قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم اما في الذي قبله فظاهر واما فيه فالذي في المنهاج واقره عليه شارحه الشمس الرملي وفي الروضة واقره عليه شارحه اشتراط قاسمين في كل ما يحتاج الي تقويم علي انه سياتي التصريح به في قول المص وان كان في القسمة تقويم الخ ومن البين ان التعديل لا يخلو عن تقويم اهـ شبراملسي حاشية علي بن قاسم

Copyright © King Saud University